

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

- حَيَوَانٌ.

- وَغَيْرُهُ.

1- فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَغَيْرِهَا: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَشْرَبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». وَإِنْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرَةُ خَلًّا حَلَّتْ.

2- وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

- بَحْرِيٌّ: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96].

- وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، فَمِنْهَا:

أ- مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

ب- وَ«نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ج- وَ«نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

د- «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدُودِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

ه- وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ، كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.

و- «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا؛ حَتَّى تُحْبَسَ وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ^(١) ثَلَاثًا».



(١) في نسخة: (الطاهرة)، والصحيح: (الطاهر).

بَابُ الذُّكَاةِ وَالصَّيْدِ

وَالْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذُّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الذُّكَاةِ:

1- أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

2- وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.

3- وَيُنْهَرَ الدَّمُ.

4- وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ.

5- وَأَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْقَرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالطَّيْرِ الْمُعَلَّمِ - بِأَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ.

وَيُسَمَّى صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أُرْسَلَهَا.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

فَكُلُّهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟
وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ
فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.



بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.
وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْيَمِينَ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ - وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا - فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.

وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَعْنِ الْيَمِينِ؛ كَقَوْلِهِ: (لَا وَاللَّهِ)، وَ(بَلَى وَاللَّهِ) فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ - بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ - وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

أ - عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

ب - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى:

أ- نِيَّةُ الْحَافِيفِ.

ب- ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.

ج- ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.

إِلَّا فِي الدَّعَاوَى، فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي

بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ

فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - أَوْ كَانَ نَذْرَ

مَعْصِيَةٍ:

- لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ.

- وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفَ بِهِ.

- وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

